

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .  
مادة ٣ - ينشر هذا القرار مع مذكرته في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق رقم ٢٤٣ ابتداء من الطريق رقم ٢ حتى اتصاله بالطريق رقم ٤١١ عند داقوق بزمام نواحي أسطال وداقوق وقلوصنا بمركز سمالوط وأبوان الزبادى وجواده ومنبال ونزلة حنا مسعود بمركز مطاي محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق رقم ٢٤٣ ابتداء من الطريق رقم ٢ حتى اتصاله بالطريق رقم ٤١١ عند داقوق بزمام نواحي أسطال وداقوق وقلوصنا بمركز سمالوط وأبوان الزبادى وجواده ومنبال ونزلة حنا مسعود بمركز مطاي محافظة المنيا . والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء الطريق الحربى بين الاسماعيلية والاسكندرية في المسافة من الرقازيق إلى ميت غمر مشروع رقم ٦٥٣٠ بالجزء الواقع بين الطريق رقم ٨١٩ على جسر ترعة ميت يعيش والطريق رقم ٣١ بحرى سكن ميت غمر بزمام نواحي مركز ميت غمر محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الطريق الحربى بين الاسماعيلية والاسكندرية في المسافة من الرقازيق إلى ميت غمر مشروع رقم ٦٥٣٠ بالجزء الواقع بين الطريق رقم ٨١٩ على جسر ترعة ميت يعيش والطريق رقم ٣١ بحرى سكن ميت غمر بزمام نواحي ميت القرشى وتفهنة الاشراف وكفر المقدام وكفر الوزى وميت الفرماوى ودنديط وكفر محمود نافع وبشالوش وميت غمر وكفر البطل ودقادوس مركز ميت غمر محافظة الدقهلية والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار مع مذكرته في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر